المجني عليه والقضاء العرفي
دراسة أنثروبولوجية في التراث الشعبي لقبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية

محمد عبده محجوب

جامعة الاسكندرية

يعني علماء الأنثروبولوجيا السياسية بدراسة القضاء العرفي، والمسئولية الجنائية وحقوق المجني عليه وإجراءات التقاضي والتحقيق ووسائل الإثبات والنفي، وتكوين مجالس القضاء وكيفية تنفيذ الأحكام. ويأتي هذا في مجال الاهتمام بفحص النسق السياسي بوجه خاص وبنية المجتمع القبلي بوجه عام. وتحتل دراسة العرف والتقاليد القبلية أهمية تاريخية ونظرية تطبيقية تبرز في فترات التحول الجذري الذي نعايشه في تلك المجتمعات القبلية التي نجحت في تكوين دول عصرية، وقطعت شوطا كبيرا ليس فقط في مجال "توطين البدو"... ولكنه أيضا في مجال الحضر الذي بلغ مداه في بلدان معينة إلى حد ما يعرف "بالتحضر الزائد". فهناك الحاجة إلى تسجيل تلك الأعراف القبلية وتلك السلوكيات والعادات والتقاليد والقيم القبلية التي يخشى اندثارها، والتي تستلهم في أية برامج للتطوير الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أيضا.

وموضوع هذا البحث هو "مواد" القانون العرفي التي تنظم القضاء وتبين حقوق المجني عليه ووسائل إثباتها في قبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية. ويعني هذا البحث بوجه خاص بالتعريف بالنسق السياسي والقضاء العرفي في المجتمعات القبلية، والتعريف بالمجني عليه، والأفعال التي تجعل من ترتكب في حقه "مجنيا عليه" في قبائل أولاد علي، ووسائل الإثبات وإجراءات التحقيق في دعوى المجني عليه وحقوق المجني عليه، وكيفية ومدى إحقاقها في قبائل أولاد علي التي تعكس الكثير من الخصائص المميزة للقبائل العربية المعاصرة.

أولا – النسق السياسي والقضاء العرفي في المجتمعات القبلية

من المعروف أنه لا جريمة إلا بقانون وهذا يعني بقول آخر ضرورة توفر قاعدة نظامية أو عرفية أو مبدأ خلقي يخرق فيكون ثمة شخص ارتكب جريمة وآخر وقعت عليه الجريمة هو المجني عليه. ويرجع ظهور القاعدة القانونية التي يستند إليها "المجني عليه" في مقاضاة "الجاني" إلى أزمنة ضاربة في القدم في تاريخ البشرية

THE ARABIST. BUDAPEST STUDIES IN ARABIC 9–10 (1994)
https://doi.org/10.58513/ARABIST.1994.9-10.9

وينقل لنا سير هنري مين قناعة سير وليم جونس الكاملة – وقد كان الأخير فقيها فضلا عن كونه باحثا موسوعيا – بأنه لم يكن هناك ما هو أكثر دلالة في دراسة النصوص اللغوية الهندية القديمة من وجود بقايا كتابات فقهية ترجع إلى أصول مقدسة ضاربة في القدم تمثل ملزمات عامة لدى الهنود. وأقدم تلك الكتابات أملاها "مانا" الكائن المقدس ذو الصلة الغامضة بوجود كل الأشياء في معتقدهم. وتمثل تلك الكتابات أصول القانون والنظم الهندية التي انبثقت عنها كل الالتزامات المدنية لمئات الملايين من الهنود.

وليست الصلة بين القانون والدين – أو بقول أكثر تواضعا – ليس وجود نصوص قانونية في ثنايا الكتب الدينية المقدسة بأمر فريد لدى الهند فكل النصوص الدينية تنطوي في ثناياها على قواعد عامة تنظم السلوك الانساني.

في علاقة الانسان بغيره من البشر، فضلا عن علاقة البشر بالخالق ... وهذا بالطبع بجانب القضايا الاعتقادية الأخرى. ولقد كانت كل الكتابات القانونية القديمة اليونانية والرومانية والصينية في ثنايا النصوص الدينية.

ولكننا نجد من ناحية أخرى أن تلك القواعد القانونية "الدينية" لا تطبق بوجه عام بصورة حرفية في بعض المجتمعات ولكنها تخضع لكثير التعديل والتحريف المستمر لتقابل ما يسمى بالحاجات اليومية المتجددة لأفراد يصارعون قوى الطبيعة كما يصارعون أنفسهم لتعديل الواقع حتى تحقق مصالحهم، كما أنهم يعدلون شعوريا أو بطريقة لاشعورية من "القيم" لتتوافق مع "الواقع" الذي لا سبيل لتعديله.

وقد أخبر سير هنري مين في كتابه حول "الجماعات القروية في الشرق والغرب" عن رجال القضاء الهندي الذين يحورون ويعدلون من النصوص الدينية في روحها ومضمونها لتقابل قضايا العالم المعاصر. التي لم تعد نصوصهم القديمة صالحة للتعامل معها .. وهو ما يختلف عما عليه النظام الاجتماعي في القبائل العربية حيث تصدر القواعد العرفية القبلية المحددة لقيمة الدية عن التزام بالمبادئ الشرعية، ويعتمد القضاء القبلي في إثبات الإدانة أو الحكم بعدم كفاية الأدلة إلى قواعد شرعية تتمثل في نظام اليمين. ويرجع بوجه عام في القضاء القبلي بين العشائر العربية إلى الأحكام العدلية التي تصدر طبقا للمتبع من القواعد الشرعية، وهذا كله بالرغم من عدم توفر أجهزة القضاء الرسمية أو سماح الدولة للقبائل بأعمال نظمها العرفية طالما لم يكن هناك ما يهدد الأمن العام، كما هو الحال مثلا في حالات القتل بدافع السرقة في القضاء العرفي بين القبائل أولاد علي في الصحراء الغربية المصرية.

وقد خلص ايفانز بريتشارد في تحليله السياسي لأثنوجرافيا قبائل النوير في جنوب السودان إلى وجود "القانون" في الجماعات القبلية حيث توجد تنظيمات

لتسوية المنازعات التي يكون فيها طرف "جاني" وطرف "مجني عليه"، وحيث تتأصل التزامات أخلاقية بفض تلك المنازعات وطرحها إن عاجلا أو آجلا. ويعني علماء الأنثروبولوجيا بالقانون في المجتمعات القبلية تلك الالتزامات الخلقية بتسوية المنازعات بطرق عرفية بغض النظر عن توفر العملية القانونية أو النظم التشريعية المعقدة وبخاصة حين تقول بوجود قواعد القانون المدني، فلا يبدو في كثير من الجماعات القبلية وجود "جرائم عامة وذلك حتى يقتاد السحرة إلى الموت حيث تقوم الجماعة الموتورة أو المجني عليها وحدها بقتل الساحر ثأرا لما لحقهم من ضرر" (Evans-Pritchard 1940:168).

ولكننا نجد من ناحية أخرى أن تلك الجماعات القبلية تعرف أنماطا من الخروج على القانون أو بقول آخر تعرف ما يمثل خروجا على أنماط السلوك المتعارف عليها بما ينتهي إلى وجود "الجاني" و "المجني عليه". وتعرف أيضا نظما للجزاء والقسر تظل تعمل مع ضغوط الحاجة إلى التعارف المنسق بين أعضاء القبيلة وحيث يمثل خرق القانون نوعا من الفعل الذي يصدر عن شخص أو جماعة لا تتوافق مع الصور السوية والمتفق عليها للتعاون (Middleton & Tait 1958:187).

وإذا اشترطنا لوجود القانون في مجتمع معين أن يتوفر في هذا المجتمع جهاز إداري مختص بتحديد القواعد العامة للسلوك التي يخضع من يخرج عليها لعقوبات رادعة بعد وقوفه أمام منصة القضاء فإننا نجد كثيرا من المجتمعات القبلية تفتقر إلى وجود الحكومة أو السلطة التي تمتلك "القوة" لتنفيذ قرارتها. ومن ثم فإننا نجد تلك المجتمعات مفتقرة بالتالي إلى وجود "القانون".

ولكننا نجد التحليل الأنثروبولوجي البنيوي لضوابط السلوك في المجتمعات القبلية يتجاوز التعريفات الفقهية لينظر إلى "الواقع الاجتماعي" أو الأوضاع الاجتماعية والثقافية القائمة في تلك المجتمعات القبلية التي تتوطن في بيئة معينة وتعيش حياة "البداوة" ويخلص علماء الأنثروبولوجيا السياسية عن طريق الفحص والتسجيل والمقارنة إلى تحديد مكونات وتركيب البنية الاجتماعية لتلك المجتمعات القبلية التي يكون النسق السياسي فيها نسقا وظيفيا تستحيل بدونه عملية الحياة أو التكيف والتواؤم البيئي.

وبوجه عام نجد نقطة البداية التي ينطلق منها الباحثون الأنثروبولوجيون في التعريف بالنسق السياسي في المجتمعات القبلية بوجه عام – والمجتمعات القبلية الانقسامية بوجه خاص – هي فحص إيكولوجيا المجتمع وبخاصة فيما يتعلق بالبيئة الطبيعية، وطرق أو أنماط الحياة وحياة العزلة التي تفرضها صعوبة المواصلات والاتصالات، وبساطة التكنولوجيا، وتشقق مصادر الطعام (Evans-Pritchard 1940:148).

وتنعكس إيكولوجيا المجتمع في تحديد "حجم" الجماعة المتضامنة المتماسكة التي تتوطن "نجعا" متميزا، كما تنعكس في تحديد مجالات وفرص الاتصال بين الجماعات القرابية المتمايزة. وقد يكون هناك نوع من التناظر بين التوزع الإقليمي والقرابي بحيث تتطابق المسافة البنائية والبعد الإقليمي. حيث يزداد مدى عمق العلاقات القرابية والتعاون في استثمار البيئة بين الجماعات المتجاورة.

وتعتبر "النسبية" من أهم خصائص البناء السياسي في المجتمعات القبلية التي يحكمها مبدأ الانشقاق والالتحام، والذي يتلخص في قابلية الجماعة السياسية – التي قد تكون جماعة إقليمية متمايزة في رؤيتها لذاتها وفي رؤية الجماعات الأخرى لها – للانقسام إلى وحدات قرابية .. حيث تفرض هذا الانقسام قيم التضامن الثأري، وهي ذات القيم التي تفرض التحام تلك الوحدات القرابية في مواقف معينة لتكون وحدة كلية تتجاوز كل تناقضاتها ومنازعاتها وبخاصة عندما تتعرض القبيلة لغزو خارجي اعتداء من الجماعات القبلية الأخرى.

وتنعكس تلك النسبية السياسية في القانون العرفي الذي ينظم الحياة في المجتمعات القبلية والذي يطبق في المواقف الاجتماعية المختلفة حيث نجد في حالات معينة تدخل "المجتمع" في موقف معين لفرض عقوبات – الصيد أو قواعد الزواج والتحريمات الجنسية – ونجد في حالات أخرى أن المجتمع يقف عند حد إقرار أحقية شخص معين في حيازة أو استثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية .. كما نجد في مواقف أخرى أن تطبيق القانون يتمثل في تقديم الترضية أو التعويض أو الدية التي يقبلها "المجني عليه" بين إجراءات الصلح.

ولعل تحليلنا لمواقف اجتماعية معينة في الحياة اليومية للمجتمع القبلي يعتبر مدخلا يتسم بالموضوعية حيث نعني بتقصي الإجراءات المتبعة في تحديد مدى التزام الأطراف المتفاعلة في الموقف بالمعايير والآداب العامة والأساليب العرفية المتبعة في التعبير عن التعرض للاعتداء. والأشخاص الذين يمثلون "المجني عليه" و"الجاني" في مجلس القضاء العرفي، ووسائل الإثبات وأدلة البراءة، والقواعد العرفية التي تستلهم، والحكم المرضي للطرفين المتنازعين وكيفية تنفيذه، ومدى امتداد المسئولية الثأرية أو "الجنائية" ... إلخ. وذلك كله يكون في النهاية تصورنا للقانون والجزاء في المجتمع القبلي الذي يفتقر إلى الأجهزة الإدارية أو الأجهزة البيرقراطية والمواد القانونية المدونة.

ويعتبر موقف الثأر موقفا مثاليا تبرز فيه وحدة الجماعة الثأرية "المعتدية" و"المجني عليهم"، كما يبرز فيه امتداد المسئولية الجنائية لتشمل الجاني وأفراد البدنة أو الجماعة الثأرية التي ينتمي إليها، والذين يتضامنون في الوفاء بما ينتهي

إليه مجلس القضاء العرفي من أحكام بالتعويض أو الدية، وحيث يكون كل منهم معرضا للثأر منه في جناية قريبهم المعتدي.

وهنا تبرز مرة أخرى النسبية في تطبيق القانون العرفي في المجتمعات القبلية الانقسامية. ونقتبس في بيان هذا نصا بالغ الإيجاز والدقة لإيفانز بريتشارد في دراسته للنوير حيث يرى أن الإجراء المثالي الذي ينبغي للجماعة القرابية أن تتخذه في حالة تعرض أحد أفرادها للقتل - اعمالا لمبدأ امتداد المسئولية الثأرية - هو أن تثأر من القاتل أو أحد أفراد بدنته الصغرى من الأقارب العاصبين. ولكن الأمر لا يطبق بهذه الصورة المثالية في كل الأحوال، فقد تضيق المسافة القرابية أو البنائية التي تفصل بين جماعة القاتل - الجماعة المعتدية - وجماعة القتيل - الجماعة المجني عليها - ويجنحان إلى تسوية سليمة تحقن دماء القبيلة، ولا تترك فرصة لمزيد من القتل الذي يؤدي في النهاية إلى إضعاف القوة الحربية والإنتاجية للجماعة القبلية التي تضمهم جميعا. وهنا بقول آخر يبرز دور الزعامات السياسية والدينية في الضغط على الجماعة الموتورة لتقبل الدية. وفي موقف آخر قد يتسع المسافة البنائية التي تفصل بين "الجاني" و"المجني عليه" فلا يكون ثمة تسوية للنزاع إلا بالثأر من شخص الجاني، وقد يتسع النزاع ليتحول إلى حرب قبلية.

وبقول آخر نجد أن الإجراءات و"الأحكام" التي تصدر في موقف الثأر لا تستقيم مع افتراض قواعد عامة تحكم أو تجزم أفعالا معينة في ذاتها وتعتبرها "جرائم عامة" مما يدخل تحت طائلة القانون "الجنائي" في تصنيفنا الحديث للقانون ولكن الأمر هنا شأنه في ذلك شأن الكثير من أنماط الخروج على العرف يعتبر عطلا أو ضررا يلحق جماعة قرابية ثأرية معينة. وحدها تأثرت بفقد أحد أعضائها المنتجين، ووحدها تأثرت هيبتها، وهي وحدها تقدر أن تعفو عن الجاني وتقبل الدية والصلح، أو تقتل في قتيلها من ترى فيه تعويضا عما ألحقه بها الجاني.

وهذا يعني بإيجاز أن جريمة القتل في القانون العرفي هي "جريمة خاصة" وهو ما يصدق حتى إذا دخلت الجماعة السياسية التي ينتمي إليها القتيل في حرب مع الجماعة السياسية التي ينتمي إليها القاتل، فليس معنى هذا أن المجتمع المحلي كله يفرض تشريعا ويعمل "مادة" قانونية معينة، ولكنه يعني امتداد المسئولية الثأرية ويؤكد حق الجماعة في الاعتماد على قوتها الذاتية في استرداد حقوقها إن تعرضت للاعتداء.

ولعل التعريف بأسباب حدوث "جرائم" القتل في تلك المجتمعات القبلية ما يؤكد مرة أخرى الرؤية القبلية لتلك الجريمة على أنها "جريمة" خاصة، حيث نجد أن حالات الثأر وعداوة الدم التي تنشأ بين الوحدات القرابية أو القبلية المتمايزة مرجعها في كثير من الحالات الصراع للسيطرة على الموارد الطبيعية كالأرض والماء والجرائم

الجنسية. وحيث نجد أن تلك العداوات تؤدي إلى "حروب" يسقط فيها عدد من القتلى مما يؤدي إلى مزيد من التماسك بين أعضاء الجماعة حيث لا يقف "المجتمع" أو تقف "الدولة" أو السلطة المركزية من الجاني بعقاب رادع ولكننا نجد أنفسنا أمام حالة دفاع من مصلحة خاصة قد يمتد فيها أطراف النزاع ليضمهم قسم قبلي يتكون من جماعات قرابية ثأرية متمايزة .. وهذا يعني بإيجاز شديد أننا أمام قضية من قضايا القانون المدني، إذا استخدمنا مصطلحات الفقهية الحديثة.

ولكن جريمة القتل باعتبارها إحدى قضايا القانون المدني في المجتمعات القبلية هي قضية جماعتين ثأريتين إحداهما "مجني عليها" والأخرى "معتدية"، وليست قضية بين طرفين بمفردهما. كما أن تجريم فعل معين تحكمه المسافة البنائية التي تربط أو تفصل بين طرفي النزاع الذي أوجده هذا الفعل. فكلما ضاقت تلك المسافة كلما كانت الحاجة إلى سرعة تسوية النزاع بالطرق السلمية. وكلما اتسعت تلك المسافة كانت الفرصة أكبر للحرب القبلية كأسلوب في تسوية النزاع، وهي تسوية تستند إلى حق الجماعة في الدفاع عن كيانها.

كما أن تلك المسافة البنائية تحدد فرص نجاح تدخل الزعامات الدينية والسياسية لمساعدة الطرفين المتنازعين للوصول إلى تسوية سلمية مرضية لكليهما.

وتضم "عوايد" أولاد علي وهي قواعد القانون العرفي المتبعة والجاري الحكم بموجبها في الصحراء الغربية المصرية موادا تقنن هذا كله ... فالمادة الأولى تنص على قبول "الدية" والصناعة لتسوية المنازعات التي ترتبت على جريمة القتل، وترسم الخطوط التي تتبع في مباشرة إجراءات الصلح، حيث تقول أن عوايدهم في القتل أن القاتل عمدا هو وأقاربه ينزلون في حماية بيت من بيوت أولاد السعادي ذوي الزعامة السياسية في الوطن، ثم يسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل جبرانية لأهل القتيل ليتفقوا معهم على شروط وتعهدا تمنع التعدي على النزيل القاتل وأهل بيته أو جماعته الثأرية، كما تحفظ الأمن العام ... ويعطى المنزول عليهم حق النزالة أو حق حماية الجاني لحول كامل، حيث يتألف بعد مرور الحول – وبعد أن تكون سورة الغضب قد بردت قليلا – يتألف وفد من أعيان القبائل لكي يجتهدوا في عمل صلح بين "الفريقين" المتقاتلين. والصلح عادة يكون على دفع "الدية" التي تقدر بالجنيهات يدفع النصف منها نقدا والآخر حيوانا.

وتنص المادة الرابعة على أن عوايدهم في الجراحة إذا ادعى "بعدم" أى عاهة بسببها، ولم ينكر الجاني ما أحدثه من جرح في المجني عليه أن يقدر "العدم" وتقدر ديته بمعرفة الطبيب والقاضي الشرعي. ويحلف المدعي بأن ما لحقه من عدم قدره القاضي الشرعي قد نتج عن الجرح الذي أقر به المدعي عليه. وهنا يجب أن يدفع

الجاني "وعاقلته" الدية حسب العادة الجارية. ويدفع الجاني في جميع الديات كأي فرد من العائلة[1].

وتنطوي المادتان السابقتان على تحديد للمبادئ العامة التي تنظم القضاء في المجتمعات القبلية على النحو التالي:

(١) امتداد المسئولية الجنائية لتشمل الجاني وأعضاء الجماعة الثأرية التي ينتمي إليها.

(٢) يتم الفصل في المنازعات المختلفة إعمالا لقواعد القانون العرفي التي لا تنص على عقوبات بقدر ما تنص على تحديد للديات التي تدفع لتعويض المجني عليه عما لحقه من خسارة

(٣) يفتقر المجتمع إلى هيئة مفوضة بوضع الأحكام العرفية موضع التنفيذ ولكنه حق الجماعة المعتدية في الأخذ بثأرها هو الذي يدفع بالجاني إلى دفع الدية تحقيقا للتصالح.

ثانيا – تعريف "المجني عليه" في درايب أولاد علي:

تقوم الحياة السياسية والاقتصادية والعائلية في قبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية على احترام "العوايد" أو الدرايب، وهي مجموعة القواعد العرفية التي يستلهمها "المراضي" أو القضاة العرفيون حين "يحكمون" أو "يرتضون" للفصل في المنازعات المختلفة. ويرجع أصل تلك العوايد أو تاريخ الاتفاق عليها والتعهد بالالتزام بها بين قبائل أولاد علي إلى يوم معروف عندهم بيوم "الحقفة" والحقفة هي المكان الذي يشبه الكهف في الصحراء.

ويروي أولاد علي أن زعماءهم قد اجتمعوا في مؤتمر قبلي ضم كل الوحدات القبلية المتمايزة التي تسكن الصحراء الغربية في منطقة الساحل الشمالي من مصر. وقد خلص المؤتمر إلى تقنين العوايد المتبعة التي يجري "الحكم" بموجبها، إلى جانب الاتفاق حول بعض القضايا "السياسية" الأخرى مثل تحديد الحدود الإقليمية للقبائل أو تقسيم "الوطن".

ويستدل من المادة السابعة والعشرين في ثبت "درايب" أو "عوايد" أولاد علي المتبعة والجاري الحكم بموجبها في الصحراء الغربية المصرية أن تدوين "الدرايب" أو القانون العرفي لقبائل أولاد علي قد تم في تاريخ لاحق لعام ١٢٩٩ هجرية، وهذا

---

[1] المرجع في مواد "الدرايب" القانون العرفي في قبائل أولاد علي هو الملحق الثاني بعنوان "نصوص القانون العرفي في مجتمع أولاد علي" بكتابنا: محجوب ١٩٧٧:٣٥٧-٣٩٠.

لا يعني بالطبع أن "الدرايب" لم تكن قائمة قبل هذا التاريخ بين قبائل أولاد علي، ولكن الأرجح أن تدوين القانون العرفي قد جاء بعد سلسلة من الحروب والمنازعات القبلية – وبخاصة بسبب الاختلاف حول تنظيم استغلال الموارد الطبيعية في الوطن. ويدل على هذا أنه حينما تكثر المنازعات بين أعضاء "عمار دم" أو عائلة أو جماعة ثأرية معينة يجتمع زعماء الجماعة لكي يكتبوا أوراقا ينصون فيها على تجديد وتأيد احترام بعض تلك القواعد التي تعني بتنظيم جوانب معينة مثلا فيما يتعلق بتنظيم استغلال مياه الآبار أو المناطق الخصبة التي تجود فيها زراعة الشعير، أو الاتفاق على كيفية إعمال مبدأ التضامن القرابي في دفع الدية، كما أن ترجيحا هذا يؤيده من ناحية أخرى سيادة بعض درايب أولاد علي بين بعض القبائل الليبية مثل قبائل برقة (محجوب ١٩٧٧: ٢١٨-٢١٩).

وتعتمد دراستنا هذه بعنوان المجني عليه في قبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية بوجه عام على دراستنا الحقلية التي بدأت في عام ١٩٦٥ والتي لا تزال مستمرة حتى الوقت الحاضر في صورة دراسات مركزة أو من خلال البحوث التدريبية أو الإشراف على دراسات الماجستير والدكتوراه في تلك المنطقة، وبوجه خاص على تحليلنا لنصوص وثيقة عثرنا عليها عام ١٩٦٧ في منطقة سيدي حنيش غربي مرسى مطروح لدى أحد كبار زعماء قبائل أولاد علي الأشمر هو المرحوم الشيخ شوشان بدر العاصي من قبيلة القنيشات وقد نشرت تلك الوثيقة لأول مرة في ملحق كتابنا بعنوان أنثروبولوجيا المجتمعات البدوية.

وقد قننت "الدرايب" جوانب متنوعة من مجتمع أولاد علي تتمثل بوجه خاص وبإيجاز فيما يلي:

(١) الالتزامات الثأرية بين الوحدات القرابية الانقسامية المتمايزة التي تمتد بين أعضاء المسئولية الجنائية.
(٢) مظاهر التضامن والالتزامات المشتركة بين أعضاء الجماعة الثأرية.
(٣) المسئولية الجنائية الفردية للرجل والمرأة.
(٤) الملكية وحقوق الحيازة وحمايتها.
(٥) حقوق الجيرة وعقوبات الاعتداء على الجار والرفيق.
(٦) تعويض المجني عليه في جرائم القتل العمد والخطأ والجروح والاعتداءات البدنية والجنسية.
(٧) إجراء التحقيق والإثبات والفصل في القضايا وتكوين مجالس الصلح (محجوب ١٩٧٧: ٢١٩-٢٢٠).

وشخص "المجني عليه" في القانون العرفي لقبائل أولاد علي قد يكون جماعة أو "عمار دم" أو وحدة ثأرية متضامنة وقد يكون "فردا" من أفراد المجتمع يستند

إلى عضويته القبلية والثأرية في دعواه ضد "الجاني". وبوجه عام حيث يقوم التضامن الثأري على امتداد المسئولية الجنائية لتشمل الجاني أو الفاعل كما تشمل أعضاء الجماعة القرابية أو الثأرية التي ينتمي إليها. فإن المجني عليه "الذي يتلقى الدية" التعويض عن العطل أو الضرر الذي لحق به لا يكون هو الفرد أو الأفراد الذين تعرضوا مباشرة للاعتداء، ولكن "الجناية" تمتد لتشمل أعضاء "العمار" جميعا الذين يتقاسمون في أحوال عديدة "الدية" أو التعويض الذي يقبلون به تسوية للنزاع مع الجماعة الثأرية المعتدية.

وقد قننت مواد القانون العرفي لقبائل أولاد علي هذا حيث تنص المادة الأولى من عوايدهم في القتل أن ينزل القاتل عمدا هو و"أقاربه" على بيت في بيوت أولاد علي السعادي. ويسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل جبرانية لأهل القتيل.

وتؤكد المادة الخامسة والعشرون مبدأ امتداد المسئولية الثأرية حيث تنص على أن عوايدهم في العائلة التي تتبرأ من أحد أفرادها أن "البراوة" لا تعفيهم من الالتزام بعمل "عميرهم" هذا، إلا إذا كانت قد عملت قبل حدوثها يتهم بعمله وتم إعمادها على يد شيوخ الزوايا أو أعيان أولاد علي، ذلك إذ كانت البراوة قد تمت قبل تواجد الحكومة في وطن أولاد علي، أما بعد تواجد الحكومة فيجب أن تكون "البراوة" على يد المشايخ الموظفين فيها، ويوقع عليها من مفتش البوليس أو مأمور القسم الذي تتبعه العائلة أو القسم الذي وقعت البراوة في حدوده.

وقد فصلت المادة الرابعة والستون القول في المسئولية الجنائية للمرأة حيث تنص على أن عوايدهم في جناية المرأة منها وعليها أنه إذا جنت المرأة وهي "ضانية" أي أنجبت أولادا فدية جنايتها تدفع من مالها الخاص إن كان لديها مال، أو من مال أولادها بأكملها – كما أن أولادها مكلفون بالحلف عنها في حالة إنكارها.

وإذا تعرضت المرأة لجناية فلأولادها الحق في أخذ ديتها في الموت والجروح. وإذا ماتت بسبب جرح تعرضت له جناية عليها ولزمت أولادها اليمين بتزكية يجب على عمراء دمهم أن يزكوهم ويأخذوا في هذه الحالة النصف من ديتها، ويترك النصف الباقي لأولادها.

وإذا جنت المرأة غير الضانية جناية فدية جنايتها تدفع من مالها الخاص أولا، وبعد نفاذ مالها يلتزم أهلها بسداد ما تبقى من التزاماتها. ولأهلها الحق في أخذ ديتها إن ماتت بسبب جناية عليها ... فأهلها يأخذون مالها ويدفعون ما عليها، ويحلفون عنها كما يحلفون خصمها إن لزمه اليمين.

ثالثا – الأفعال التي تجعل من ترتكب في حقه "مجنيا عليه" في قبائل أولاد علي

(١) القتل العمد أو الخطأ (المادة الأولى)

(٢) قتل "الصنيع" وهو القاتل – أو أحد أقاربه الذي يحكم عليه القاضي العرفي أن يكون "صنيعا" لأهل القتيل بعد قبول الدية ... حيث تمتد "الصناعة" لحول كامل لا يحمل "الصنيع" فيها سلاحا أو يبدي قوة أمام أهل القتيل (المادة الأولى).

(٣) الاعتداءات الجسمانية التي تخلف جروحا (المادة الثالثة).

(٤) الضرب الذي يؤدي إلى موت أو جرح "الحجاز" الذي يتدخل بين الصفين المتحاورين ليفصل بينهما حقنا للدماء (المادة السابعة).

(٥) الاتفاق الجنائي المشترك بين رجلين أو ثلاثة من الأقارب على ضرب يخلف جراحة لا تؤدي إلى الموت (المادة الثامنة).

(٦) الاعتداءات الجسمانية التي يترتب عليها قطع اليد أو اليدين، والرجل أو الرجلين، وذهاب إبصار العين، وفقد سمع الأذن أو الأذنين، وقطع الشفة أو الشفتين، وفقد الشم أو الذوق، وقطع اللسان وقلع الأسنان (المادة العاشرة).

(٧) توجيه اتهام السرقة (المادة الثانية والعشرين).

(٨) قتل "النزيل" الذي تقبل نزالته على أحد من أعيان القبائل لإتاحة الفرصة لإثبات البراءة أو الإقرار بالجانية والتأثير في المجني عليهم لقبول الدية والتسوية السلمية للنزاع (المادة الرابعة والعشرون).

(٩) لجوء صاحب الحق أو الدين إلى القوة في أخذ حقه من الجار دون اللجوء إلى جاره والشكوى إليه قبل إقدامه على هذا (المادة الثامنة والعشرون).

(١٠) دخول بيت رجل في غيابه أو ليلا بغية خيانته في جريمة وضبطه عند الشروع في الفعل (المادة الثامنة والعشرون).

(١١) "إفساد" حريم الرجل حتى تهجره (المادة التاسعة والعشرون).

(١٢) الدخول بالمرأة الثيب دون رضاء أهلها (المادة الثلاثون).

(١٣) الاعتداء على البنت البكر وإزالة بكارتها (المادة الثالثة والثلاثون).

(١٤) ضرب الرجل لزوجته "المغتاظة" التاركة لبيتها إلى بيت أحد أقاربها "رامية" عليه لخلافات مع زوجها (المادة التاسعة).

(١٥) "تعثير" البنت البكر أي الاعتداء عليها بما ينتهي إلى الحمل (المادة الأربعون).

(١٦) إعطاء السلاح لصبي غير مدرب على حمل السلاح وحدوث ضرر في الصبي أو غيره بهذا السلاح (المادة الرابعة والأربعون).

(١٧) تمقل بندقية أو طبنجة الغير وحدوث ضرر يصيب صاحب السلاح أو من يتمقله أو غيرها أثناء المعاينة (المادة الخامسة والأربعون).

(١٨) وضع سلاح محشو بالبارود في محل خطر غير معتاد لوضع السلاح، وحدوث ضرر عن هذا (المادة السادسة والأربعون).

(١٩) سقوط بندقية الرجل من يده أو من على ظهره أو من سرج راحلته وحدوث ضرر عن هذا (المادة السابعة والأربعون).

(٢٠) إنزال صبي صغير دون البلوغ للإتيان بدلو سقطت في بئر دون إذن والده وتعرضه لانقطاع الحبل مما ينتج عنه إصابة أو الموت (المادة التاسعة والأربعون).

(٢١) ركوب فرس والركض بها فتصدم انسانا أو حيوانا فتقتله أو تجرحه (المادة الخمسون).

(٢٢) بدء الصغير السفاهة في الكبير بالسباب أو الشتيمة دون ضرب (المادة الحادية والخمسون).

(٢٣) إقدام الصغير على مد يده ليضرب الكبير ولو كان الكبير قد بدأ بالعيب (المادة الثانية والخمسون).

(٢٤) انقلاب المرأة على ولدها أو سقياه دواء يميته عن قصد وعمد (المادة الثامنة والخمسون).

(٢٥) ضرب المرأة الحامل على بطنها أو تعرضها لفزع شديد ينتج عنه سقوط الجنين (المادة الثالثة والستون).

(٢٦) ينص القانون العرفي لأولاد علي أن عوايدهم في "الحطاط" الذي يرشد طالب الثأر إلى من يسعى إلى الثأر منه حتى يقتله ومن يرشد الغزاة إلى بهائم شخص آخر، أو من يأوى طالب الثأر أو الغازي أو يتستر عليه أو يمونه أو يمتعه وهو يعلم هويته ويعلم أنه يطلب الثأر أو ينوي غزو عائلة معينة أو وطن معين. ان يحتمل مسئولية كل ما ينهبه الغازي، ويلزم بدفع لأهل القتيل الذي أرشد طالب الثأر إليه (المادة الثامنة والستون).

(٢٧) وتنص المادة الرابعة والثلاثون على أن عوايدهم في ضالة الإبل ان من ساقها من كل مرعاها ضامن لها إلا إذا كان قد ساقها خوفا من تعرضها للسرقة.

(٢٨) ومن عوايدهم حين يستأجر رجل دابة من آخر ليركب عليها لمكان معلوم، وتجاوز المستأجر المكان المعين وضاعت الدابة .. فإن عليه قيمتها يوم استئجارها ولو ضاعت بأمر سماوي (المادة الثانية ولأربعون).

(٢٩) وعوايدهم في الوديعة وهي الأمانة – من يعتدى عليها ضامن لها (المادة الرابعة والأربعون). ويبين الحصر السابق "للجنايات" في القانون العرفي

لقبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية عن تعددها وتنوعها حيث نجد بعضها يمثل اعتداء على النفس أو العرض أو المال أو المكانة الاجتماعية ... أو الحقوق الشخصية كما هو الحال في المادة السابعة والستين التي تنص على عوايدهم في حجز بنت العم أنه لا يجوز لابن عم المرأة أن يحجزها عن الزواج بغيره إلا وهو قادر على دفع صداقها، أما المفلس والفقير فلا يجوز له الاعتراض على زواج بنت عمه من غيره أو المطالبة بحجزها أبدا. وجاءت الشروط التي تكتب بين العائلات بتحديد الكبارة التي تدفع عند إساءة استخدام ابن العم لحقه "مسك بنت عمه عن الزواج من غيره".

رابعا – وسائل الإثبات وإجراءات التحقيق في دعوى المجني عليه

تنص المادة الثالثة في القانون العرفي لقبائل أولاد علي على أن عوايدهم في نظر قضايا الجراحة أن يحضر الطبيب "النظارة" المعتاد عند العرب والعارف بأحكام الجراحة "ليعاين" الجرح، كما يحضر القاضي الشرعي "المرضى" ليحكم بدية الجرح حسبما جاء في الشريعة الإسلامية.

وتبين المادة الرابعة أنه يجب على المدعي أو المجني عليه أن يحلف أن ما لحقه من "عدم" قدره القاضي قد نتج عن الجرح الذي أقر به الجاني أو يدعي به المجني عليه. ويكون أداء اليمين بتزكية من أقاربه من "عمار" دمه يحدد عددهم تبعا لنوع الجرح أو قيمة النظارة .. حيث تنص المادة الخامسة على أن عوايدهم في "التزكية" أن تكون بحسب قيمة الدية، فإذا كانت الدية المقررة هي ربع الدية الكاملة يكون عدد الزكاية ثلاثة عشر رجلا، وإن كانت الدية المقررة هي ثلث الدية الكاملة يكون عدد الزكاية سبعة عشر رجلا، وهكذا كلم زادت قيمة الدية زاد عدد الزكاية حتى تصل إلى دية "روح" فيكون عدد الزكاية خمسة وخمسون رجلا. وتصدر الدرايب في هذا عن أن "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

كما يستطيع المجني عليه أن يعتمد على الشهود في إثبات دعواه حيث تنص المادة الثالثة عشر على حق المدعي في إثبات دعواه بشهادة الشهود، وأن عوايدهم في الشهود الذين يكلف بإحضارهم المدعي كبينة على صدق دعواه أن يحلف هؤلاء الشهود اليمين الشرعي بأنهم لا يشهدون بين الحضور إلا بالحق.

ويصادق القانون العرفي لقبائل أولاد علي قيمة "الأوراق" في إثبات حقوق المدعي أو المجني عليه حيث تنص المادة السابعة عشرة على أنه حين يتقدم أحد بأوراق تحدد حدود أرضه مع أقاربه أو غيرهم – حيث لا توجد علامات حديدية تبين

تلك الحدود – يجب أن تكون تلك الأوراق موقعة من خصومه أو جيرانه أو عليها بصمتهم وإقرارهم بما جاء فيها.

خامسا – حقوق المجني عليه

تنص المادة الثانية من القانون العرفي لقبائل أولاد علي على أن عوايدهم في قتل الخطأ أن تدفع الدية وتقدر بالجنيهات وتدفع على أقساط ثلاثة تسدد في ثلاث سنوات.

وتنص المادة الثالثة على أن عوايدهم في الجراحة أن يحكم القاضي الشرعي من قضاة العرب العارفين بعاداتهم ودرايب بلادهم بدية الجرح حسبما جاء في الشريعة الإسلامية.

وتنص المادة الثامنة على أنه في حالة اتفاق رجل مع اثنين أو ثلاثة من أقاربه على ضرب آخر وبين قريبهم عداوة ولم يؤد الضرب إلى القتل فعلى كل منهم دفع "كبارة" للمضروب لاتفاقهم عليه.

أما المادة العاشرة فقد قننت دفع الدية الشرعية في الاعتداءات الجسمانية التي يترتب عليها بتر عضو أو ضياع منفعته أو إلحاق جروح بأنواعها المختلفة.

وبإيجاز شديد يمكن حصر ما يتلقاه المجني عليه من ترضية أو تعويض عما لحقه من عطل أو ضرر فيما يلي:

(١) "الدية" والأصل في دية الرجل الحر أنها مائة من الإبل ومع ارتفاع قيمة الإبل في الوقت الحاضر يقدر الرأس من الإبل بالنقود. وكان العرف المتبع حتى الستينيات من القرن الحالي يقدر الرأس من الإبل بأربعة جنيهات مصرية، ومن ثم فقد كانت قيمة الدية الكاملة أربعمائة من الجنيهات، ولكنها في الوقت الحاضر تزيد عن هذا بكثير حيث تصل الدية في المتوسط إلى عشرة آلاف جنيه.

(٢) "النظارة" وهي محددة شرعا في الحالات التي تنتهي إلى عاهات مستديمة وفي "جراحة السلامة" التي لا تذهب منفعة العضو ولا تؤدي إلى قلع السن ويقدرها القاضي الشرعي بعد فحص وتقدير "النظار" أو الطبيب الشرعي.

(٣) "الكبارة" وتدفع في الاعتداءات المعنوية. كما تدفع في الاعتداءات الجسمانية بجانب "النظارة" ... وهي تدفع لرد اعتبار المجني عليه الذي يقبل بالتسوية السليمة ولا يصر على القصاص. ويتفاوت مقدار "الكبارة" تبعا لحجم النزاع والمكانة الاجتماعية للمجني عليه، ومكان وظروف

الجناية، ومكانة الجاني والعلاقة القرابية بين المتنازعين، فقد تقدر الكبارة بعشرة جنيهات مصرية وقد تصل إلى قيمة دية كاملة.

(٤) نصت المادة التاسعة من القانون العرفي لقبائل أولاد علي على أن عوايدهم في "المغرق" وهو المقتول لأخذ ما معهم من المال أن تحال الجريمة ليحكم فيها قانون الدولة الذي يحكم بإعدام القاتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد.

(٥) وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على حق المجبي عليه في فرض "التربيع" على السارق إذا ضبطت المسروقات في يده أو بيته أو مخزنه الذي يحمل مفتاحه بيده، أو إذا ضبطت عند شروعه في السرقة واستيلائه على المسروقات من مكانها، أو في حالة إقرار السارق بسرقته. وتلتزم "عائلة" الجاني بأداء حق "المجني عليه" في الدية النظارة والكبارة إعمالا للمادة الخامسة والخمسين من عوايدهم في "عمار الدم" و"المخاواة"، حيث يدفع "العمير" مع "عميره" في جميع ديات الجروح الحادثة في غير عمراء دمهما، وكذلك جميع ديات القتل، كما أن عليه أن يزكيه عند حاجته للتزكية. وأكدت المادة السادسة والخمسون تلك الحقوق مرة أخرى حيث تنص عوايدهم على أنه إذا حلف العمير وحده يمين روح أو أكل ثلث الدية أو دفعها وحده و"عميره" موجود بوطنه ففي هذا "براوة" أو انفصال عن العائلة دون حاجة إلى أوراق مثبتة.

أما في الحالات التي يكون فيها الجاني قريبا للمجني عليه فأن الدية أو الكبارة أو النظارة تدفع من مال الجاني الخاص، حيث تنص المادة الثالثة والخمسون في عوايدهم حين يجرح القريب قريبه فإنه يدفع "نظارة" الجرح أو "الكبارة" إن لزمته من ماله الخاص دون مساعدة من العائلة. كما أن العائلة لا تسهم في تأدية حق المجني عليه في "التربيع" من السارق لا في حالة يسر هذا الأخير أو عسره، ولكنها تدفع مع السارق عند عسره قيمة المسروقات فقط، وذلك بعد تجريده من كل ماله قليله أو كثيره .. إعمالا لنص المادة الثالثة والعشرين في عوايدهم.

وحيث تنص عواید أولاد علي على إجراءات بالغة الدقة تتبع في حصول المجني عليه على حقوقه قبل الجاني وجماعته الثأرية فأن المادة الخامسة عشر حددت أجلا لبعض الحقوق التي تبطل المطالبة بها بالتقادم. حيث تنص عوايدهم في المدعي بحقوق عقار أو أرض أو خلافهما تحت وضع يد المدعي عليه من مدة طويلة، والمدعي يجاور واضع اليد الذي يتصرف في الأرض أو العقار بالهدم أو البناء أو بأي نوع من التصرفات لمدة خمس عشرة سنة وهو ساكت وعالم بذلك فإن عليه – إن لم يكن من

أقارب المدعي عليه حين يدعى بأن وضع اليد أو التصرف كان عن إيجار أو لأجل – أي منيحة – أن يثبت ذلك وإلا فليس له الحق في المنازعة.

وتتفاوت حقوق المجني عليه في القضاء العرفي حسب مدى عمق الضرر الذي ألحقه به الجاني فعلا ..حيث نجد تفاوتا في جزاء الاعتداء في واقعة الزنا التي تمثل جناية على أعضاء العشيرة أو الوحدة القبلية الثأرية، ولا تنحصر جنايتها في المرأة التي تعرضت للاعتداء عليها أو أقاربها المباشرين فقط كالزوج والأخ والابن والأب فقط .. وبقول آخر حيث يبرز مدى امتداد آثار الجناية لتشمل المجني عليه الذي وقعت عليه مباشرة وأقاربه من أعضاء الجماعة القرابية، وذلك لأن أخت المجني عليها قد تضار إذا تقاعست الجماعة الثأرية في الثأر لعرض شقيقتها. كما أن الجناية تمثل عدوانا واستهانة بأبنائها وإخوتها وبني عمومتها ومن ثم فإن حقوق تلك الجماعة المجني عليها تحددها ظروف وقوع الجناية.

ويتمثل هذا في النص الذي اقتسبه مصطفى حسنين عن كتاب عبد الجبار الراوي الصادر عام ١٩٤٩ في بغداد بعنوان "البادية" حيث يقول إن جزاء الزاني في البادية يختلف فيما إذا كان بالرضا أو جبرا أى كان اغتصابا. فإذا اغتصب رجل امرأة نهارا وهي في الطريق وحدها بينما كانت تحتطب أو تستقي الماء كما هي عادة نساء البدو ورجعت تستغيث وكانت دلائل الغصب بادية عليها وفقا للوصف البدوي "ثوبها قد أيد وخرزها بداييد" أى ثيابها ممزقة مبعثرة حليها ومبددة دليلا على أنها لم تسلم نفسها إلا بعد عراك شديد مضن تغلب الجاني بعده عليها، فحينئذ يكون لقبيلتها الحق في قتل الغاصب أو أحد أقاربه حتى الجد الخامس وتخريب أموالهم ونهبها لمدة ثلاثة أيام وثلث يوم، ثم يتجهون بعد ذلك إلى القاضي الذي يحكم لهم بدية تفوق دية القتيل. وتكون عادة مما كان لونه أبيض من المواشي والجمال والقماش والفضة، وذلك لأن الجاني قد سود العرض فعليه أن يبيضه.

ولكن الموقف يختلف تماما إذا كان الاعتداء على المرأة بعيدا عن منازل قبيلتها بعد مجيء الغنم من مراعاها مساء حيث لا يعتد بصراخ المرأة الذي قد يكون بسبب خوفها من اكتشاف أمرها، وحتى لا ينظر إليها "كزانية رضاء"، و في تلك الحالة الأخيرة فإنه ليس على الجاني من مسئولية أو جزاء حتى يقتل "المجني عليهم" وهم رجال القبيلة زانيتهم، فإذا قتلوها تقدموا لأهل الزاني ليقتلوه أو يتخلوا عنه، فإن لم يفعلوا ذلك كان هذا دليلا على رضائهم عن فعلة قريبهم فيحق لأهل الزانية "المجني عليهم" أن يقتلوا الزاني أو أحد أقاربه ومطالبتهم بدية ثلاثة رجال.

ونجد أن مواد القانون العرفي "العوايد" المتبعة والجاري الحكم بموجبها في الصحراء الغربية المصرية تبين عن تفاوت حقوق المجني عليهم في الجرائم الجنسية. فحيث تنص المادة الثامنة والعشرون على أنه إذا دخل رجل بيت آخر في غيابه أو

دخله ليلا بغية خيانته في "جريمة" وضبط عند شروعه في الفعل فعليه كبارة لصاحب البيت. أما إذا لم يضبط داخل البيت وأنكر التهمة فعليه أن يحلف ويزكيه أربعة من أقرب الناس إليه. كما تنص المادة التاسعة والعشرون على أن عوايدهم حين يفسد رجل حريم آخر "ويخربها" عليه حتى تهجره فعليه دفع كبارة. كما أن عليه أن يدفع للزوج قيمة الصداق الذي دفعه في زوجته التي هجرته، ويحرم على الجاني الزواج من تلك المرأة حتى لا يتحقق له ما قصد إليه.

ولكننا نجد المادة الثلاثين تنص من ناحية أخرى على أن عوايدهم في الرجل الذي يسمح أو يعلم بالفاحشة بين أهله ويسكت ويرضى بذلك أن لا كبارة له ولا شرف له. كما تنص المادة الثانية والثلاثون على أن عوايدهم في المرأة "السايبة" التي يصرح لها أهلها بدخل الأسواق والمكوث فيها والتي تكون حياتها بجوار السوق وهو مأوى لكل "صايع وضايع" انه لا كبارة لها أو لأهلها إذا ادعت على أحد بالاعتداء عليها.

كما تتفاوت حقوق المجني عليه بحسب الجنس والعرق والحالة الزواجية حيث تنص المادة الحادية والستون من القانون العرفي لأولاد علي على عوايدهم في دية المرأة وفي دية العبد في القتل الخطأ دون العمد. وفي نظارة الجرح أن دية الأنثى تساوي دية الرجل إلى ثلث الدية، ثم تعود في مايزيد على الثلث إلى ديتها "الشرعية"، وقدرها النصف من دية الرجل أما دية العبد إن قتل وكان معتوقا وكان القتل عمدا فديته مائتان من الجنيهات أي نصف دية الرجل الحر. أما دية العبد الذي ولد لأبوين من العبيد وقتل متزوجا فديته مائة جنيه. أما إذا قتل العبد ولم يكن متزوجا ولم يعتق فقاتله ملزم بدفع ثمنه الذي دفع في شرائه.

وبجانب هذا كله تنص المادة الثانية من القانون الوقتي لدعاوى الدم رقم ٧٢ الصادر عام ١٣٣٠هـ بالعراق على زيادة مقدار الدية التي يتلقاها المجني عليه والتي تدفع في تسوية قضايا الدم في العشائر العراقية بحسب ماهية الجرم وهوية ومدى قدرة المجرم، بشرط ألا تتجاوز الزيادة الحد الشرعي. ويطبق هذا النص بوجه خاص حين الاضطرار إلى وضع غير الموافقين من جماعة المجني عليه – على الصلح وتسوية الخصومات الدموية بقبول الدية – تحت "نظارة الضباطة" لحين موافقتهم على الصلح (حسنين ١٩٦٧-٧٧).

سادسا – وسائل فرض قبول المجني عليه لاحكام القضاء العرفي

عنى نظام دعاوى العشائر العراقية – المدنية والجزائية – ببيان ما يتعرض له "المجني عليه" حين يرفض قبول التسوية الثأرية لنزاعه مع "الجاني" وحيث صدر القانون الوقتي لدعاوى الدم رقم ٧١ في ٢٤ صفر ١٣٣٠هـ الذي أصدره السلطان رشاد لحل منازعات الثأر بين القبائل ... لينص في مادته الأولى على أنه يجب إحضار

الذين لم يستجيبوا للدعوة الصادرة عن لجان المصالحة في دعاوى الدم للمسئول أمامها بالقوة.

ونصت المادة الثانية من القانون على وجوب وضع الذين لا يوافقون على إبرام الصلح مع خصومهم في قضايا الدم ويصرون عن تعمد على أخذ الثأر – يجب وضعهم تحت "نظارة الضباطة" لحين موافقتهم على الصلح. كما نصت المادة الثالثة على زيادة قيمة الدية التي يؤديها من يخالفون تعهداتهم ويتجاسرون لإيقاع الجرائم بعد في النزاع لدى لجان مصالحة الدم وذلك إذا قتلوا في قتيلهم، وهم يعذرون لموقفهم هذا بالقبض عليهم وإيداعهم لدى جهة العدلية لحين إيفائهم بالمعاملات القانونية التي ترتبت على جنايتهم الجديدة (حسنين ١٩٦٧-٧٧:٧٧-٧٨).

وحيث تفتقر قبائل أولاد علي إلى وسائل القسر المنظم التي يؤدي معها "الجاني" حقوق المجني عليه كما تفتقر إلى وسائل القسر المنظم التي تفرض على "المجني عليه" قبول "الحكم" الذي يصدر القضاة العرفيون "المراضى" في النزاع فقد ضمت مجالس الصلح الزعامات الدينية التي لا تبدي رأيا في الادانة أو البراءة، والتي لا تسهم في تطبيق "العوايد" أو مواد القانون العرفي، ولكن في حضورها ما يؤثر في الطرفين المتنازعين لأن يجنحا إلى السلم. كما أن قراءتهم للفاتحة بعد الوصول إلى قرار يرتضيه الطرفان لتسوية النزاع ما يجعل خيانة الصلح أمرا بالغ الخطورة حيث لتلك المزمات كراماتها التي تظهر فيمن "يخون الفاتحة".

خاتمة

عنيت دراستنا هذه التي حملت عنوان "المجني عليه والقضاء العرفي في قبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية" بالتعريف بالنسق السياسي والقضاء العرفي في المجتمعات القبلية، وتعريف "المجني عليه" في درايب قبائل أولاد علي المتتبعة والجاري الحكم بموجبها في الصحراء الغربية المصرية، وحصر الأفعال التي تجعل من ترتكب في حقه مجنيا بنصوص تلك الدرايب، وبيان وسائل الإثبات وإجراءات التحقيق في دعوى المجني عليه، وبيان حقوق المجني عليه، ووسائل فرض قبول المجني عليه لأحكام القضاء العرفي في المجتمعات القبلية التي لا تؤلف دولة.

وقد أبرزت هذه الدراسة الرؤية الأنثروبولوجية "للقانون والجزاء" في المجتمعات القبلية الانقسامية وبخاصة فيما يتعلق بامتداد المسئولية الجنائية، ونسبة القاعدة الجزائية وتأكيد نصوص القانون العرفي على حق المجني عليه في الدية أو "التعويض" المناسب والإفادة من "العقوبة" التي توقع على الجاني.

وقد عنيت مواد القانون العرفي في "الدرايب" المتبعة والجاري الحكم بموجبها في المجتمع القبلي ببيان الاعتداءات على النفس والمال والعرض وغيرها من

الاعتداءات المعنوية التي يتضرر منها المجني عليه. واستندت الدرايب إلى مبادئ "شرعية" في تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر. وقد انتهت دراستنا بملحق يضمن ثبتا بالقواعد الشرعية في تحديد قيمة "الدية" و"النظارة" في قبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية.

ومع بساطة التكنولوجيا والافتقار إلى وسائل البيروقراطية في الإدارة فقد عرف المجتمع القبلي في الصحراء الغربية المصرية وسائل "فعالة" في الإثبات وإجراءات التحقيق في دعوى المجني عليه، كما تضمن الدرايب أساليب عرفية لضمان حصول "المجني عليه" لحقوقه قبل "الجاني" ووسائل لفرض قبول المجني عليه لأحكام القضاء العرفي في المجتمعات القبلية الانقسامية بوجه خاص والمجتمعات التي لا تؤلف دولة بوجه عام، وهي وسائل عرفية في القضاء والإدارة جديرة بمزيد من البحوث في مجتمعاتنا القبلية المتحضرة التي لا يزال "العرف" يلعب فيها دورا فعالا في الضبط الاجتماعي وهو دور نراه جديرا بالمحافظة عليه وتنميته في وقت تتضارب فيه "القوانين" وتبتكر وسائل عديدة للنفاذ مما تنطوي عليه من ثغرات.

المراجع

Evans-Pritchard, E. E. 1940. *The Nuer. A Description of the Modes of Livelihood and Political Institutions of Nilotic People.* Oxford: Oxford Univ. Press.

Middleton, J. & David Tait, eds. 1958. *Tribes without Rulers.* London: Routledge and Kegan Paul.

حسنين ١٩٦٧-٧٧ = مصطفى محمد حسنين، نظام المسئولية عند العشائر العراقية المعاصرة، جامعة بغداد.

محجوب ١٩٧٧ = محمد عبده محجوب، أنثروبولوجيا المجتمعات البدوية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية.